قانون المناقصات والمزايدات ــ عطاء ات ــ تنفيذ الشروط الوارده بكراسة الشروط والمواصفات الذى يعد جزء ا لا يتجزآ من التعاقد ويتعين اعماله •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٢ قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ نص المادتين رقمى ١٦ ، ٨٢ ولائحته التنفيذيه •

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن حقوق والتزامات المتعاقد مع جهة الادارة انما يحددها العقد المبرم بينهما ، فاذا ما تناول مسألة ما بالتنظيم كان نص العقد هو الواجب التطبيق احتراما لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وأن المشرع نظم احكام المناقصة العامه بمقتضى أحكام قانون المناقصات والمزايدات كاحدى وسائل الادارة فى اختيار أفضل المتناقصين لتنفيذ ما تطرحه من اعمال ومشروعات ، ولذلك أوجب المشرع عليها ترسية المناقصه على صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا ، واجاز لها فى ضوء التنفيذ الفعلى للعملية اجراء تعديل فى كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص فى حدود النسب التى أوردها فى الفقرة الاولى من الماده (٧٨) من اللائحه التنفيذيه المشار اليها بذات الشروط والاسعار المتعاقد عليها مع المقاول دون موافقته أو حقه فى التعويض عما أجرته من تعديل باعتبار ان ذلك امتداد للتعاقد المبرم بينهما • بيد ان المشرع أورد حكما مغايرا فى الفقرة الثانية من تلك الماده أجاز بمقتضاه لجهة الادارة تعديل كميات أو حجم العقد بنسب تتجاوز النسبه المشار اليها سلفا وذلك فى حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد ، على انه فى جميع حالات تعديل العقد يجب الحصول على موافقة السلطة المختصه ، وان يتوافر الاعتماد المالى اللازم ، على ان يتم التعديل خلال فترة سريان العقد شريطة الا يؤثر هذا التعديل على أولوية العطاء باعتبار ان ذلك بمثابة تعاقد جديد يبرم بموجب توافق ارادتين جديدتين بما تقرره جهة الادارة وما يوافق عليه المتعاقد معها ، وهو ما حدا بالمشرع الى وجوب مراعاة جهة الادارة عند اعمال رخصتها فى ذلك ــ للقيود الواردة بهذه الفقره ومنها توافر شرط أولوية العطاء حتى يقدم المتناقص فى عطائه صورة صادقة لاسعاره وان ترتب جهة الادارة العطاء ات على هدى ذلك دون مغالاة من صاحب العطاء فى أسعار الاعمال أو الفئات التى ينتظر زيادة حجمها أو كمياتها عند التنفيذ وانقاص فى أسعار الاعمال والفئات الاخرى نقصانا ينأى بها عن حقيقتها وصولا الى التعاقد مع جهة الادارة باعتبار ان العطاء فى جملته أقل العطاء ات المقدمه سعرا ثم يستبين عند التنفيذ أنها محض أولوية خادعه استنفذت أغراضها ولا تصادف الحقيقة ، وهو ما فطنت اليه اللائحه وعنيت بأن ترد على مثل هذا المتناقص قصده بالنص على ان تظل الاولوية التى رتبت العطاء ات وارسيت المناقصه على اساسها صالحة للعقد حتى تمام التنفيذ ويراعى هذا الشرط لدى حساب ختامى العملية بحيث يبقى العطاء الذى أرسيت عليه المناقصه دائما هو أقل العطاء ات سعرا لما فى ذلك من اعلاء للمساواة بين المتناقصين وتحقيق لمصلحة الادارة فى تنفيذ تعاقداتها بأقل الاسعار •

وعلى هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق أن كراسة الشروط ،والتى تعد جزء ا لا يتجزأ من التعاقد المبرم بين محافظة الفيوم والجمعية التعاونية للانشاء والتعمير ، أوجبت احتفاظ المقاول بأولوية عطائة عند حساب الكميات المنفذه على الطبيعة مع خصم فرق الاولوية ان وجد ، ومن ثم فان الشرط الذى انعقدت عليه ارادة الطرفين هو الواجب الاعمال ، دون حاجة الى بحث ما نصت عليه اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بشأن اولوية العطاء ات ، باعتبار ان نص العقد هو الواجب التطبيق فى الحالة المعروضة •

(فتوى رقم ٣٩٢ فى ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ٥٩/٢/٢٨)